

الرسائل الإلكترونية

هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة. ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل.

تخضع هذه الخدمة لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات X-400 و X-500 - UIT.T.



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 124 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الملحق

قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة

تتضمن الخدمات ذات القيمة المضافة في المواصلات السلكية واللاسلكية، المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم، الخدمات الآتية :

الرسائل الصوتية

تبادل واستلام وتسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية.

تخضع هذه الخدمة لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات X - 485 - "UIT.T".

أوديوتاكس " Audiotex "

هي خدمة اتصال وحيدة الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة تتولى التعرف على الكلام وإعادة تشكيل الرسائل الصوتية.

الاجتماع عن بعد " Téléconférence "

هي خدمة تسمح بربط اتصال متزامن بين ثلاثة أشخاص على الأقل لتبادل صوتي أو تبادل المعطيات أو تبادل رسائل مكتوبة.

وتعتبر كذلك كخدمات ذات قيمة مضافة الخدمات الآتية :

فيديوتاكس " Vidéotex "

هي خدمات مواصلات سلكية ولاسلكية تمكن من تقديم، لمرتفق ما، رسائل ألقارمية ومكتوبة على شاشة عرض حسب الصيغة التفاعلية التي تسمح لمحطة طرفية متباعدة بالنفاذ إلى موزع عبر الشبكة الهاتفية المحولة وشبكة تراسل المعطيات.

بنك المعطيات

هي منظومة توثيق محوسبة يمكن الاتصال بها في الوقت الحقيقي كما هي تحادثية بواسطة مطاريق موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات.

المادة 3 : يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية قرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة، بمبادرته الخاصة بعد استشارة سلطة ضبط أوبناء على اقتراح من هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملاءمة. وفي هذه الحالة، على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية إصدار قراره في أجل شهر واحد.

الفصل الأول

المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة

المادة 4 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية أن يخطر بذلك سلطة الضبط بواسطة ملف تسبب.

المادة 5 : يجب أن يرسل ملف التسبب إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمن العناصر الآتية على الخصوص :

- معلومات عامة تخص المعني ولاسيما : هوية المعني ، تشكيلة المساهمة، الحسابات السنوية للشركة خلال السنتين الأخيرتين، النشاطات الصناعية والتجارية الموجودة ، اتفاقات الشراكة الصناعية أو التجارية، التسمية، مقر الشركة ، رقم القيد في السجل التجاري أو ما يعادله، القانون الأساسي،

- طبيعة المشروع المقرر وخصائصه التقنية،
- الخصائص التجارية للمشروع وموقعه في السوق،

- المعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية للمعني في إنجاز المشروع المقرر.

تسلم سلطة الضبط في كل الحالات إشعارا باستلام ملف التسبب.

وتقرر في أجل شهر واحد، إما عدم الاستجابة لملف التسبب، وإما تقييم مدى ملاءمة إجراء المزايدة.

يجب على سلطة الضبط في حالة رفض ملف التسبب أن تعلن رأيها وتعلن ذلك.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية، بما فيها خدمات تحويل الصوت على الأنترنت.

المادة 2 : يمكن أن ينجز إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة، على مرحلة أو مرحلتين :

- مرحلة تمهيدية تتعلق بالاستكشاف،

- ومرحلة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.

المادة 10 : يتضمن ملف إعلان المنافسة الذي يعدّ طبقاً لأحكام المادتين 13 و 32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، والمذكور أعلاه، لاسيّما ما يأتي :

- رسالة دعوة إلى تقديم عروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع،

- دفتر شروط، يعدّ وفقاً للمادة 32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه،

- نظام مفصل لإعلان المنافسة، يبيّن كيفيات فتح العروض ودراستها وكذلك معايير التقييم.

ويمكن كل شخص معنيّ الاطلاع على هذا النظام.

المادة 11 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعنيه إعلان المنافسة، سحب ملف إعلان المنافسة . ويكون تسليم ملف إعلان المنافسة هذا مشروطاً بدفع تكاليف تحدّد سلطة الضبط مبلغها.

المادة 12 : يتّخذ مجلس سلطة الضبط مقرّاً يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة التي يضبط تشكيلتها وكيفيات عملها.

تفتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في نظام إعلان المنافسة.

يمكن رئيس لجنة إعلان المنافسة دعوة أشخاص آخرين لحضور الجلسة إذا اعتبر ذلك مرغوباً فيه.

يعدّ جرد بمحتوى كل عرض ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة.

ويعدّ محضر يبيّن على الخصوص الإجراءات المتّبع وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كلّ عرض. ويوقع هذا المحضر سائر أعضاء لجنة إعلان المنافسة الحاضرين في الجلسة.

المادة 13 : تنسحب لجنة إعلان المنافسة بعد الجلسة العلنية، لإجراء تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام إعلان المنافسة. لا تكون أشغال اللّجنة علنية ويكون أعضاء اللّجنة ملزمين باحترام سرية أشغالهم ومناقشاتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم.

المادة 6 : يمكن أن تقيّم سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة، خصائص وقدرات السوق التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفّر فيها الخدمات الهاتفية. وتنجز في هذا الصدد، التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كلّ المعلومات المتوفرة.

المادة 7 : عند انتهاء الدّراسة التقييمية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن سلطة الضبط، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، إعلان استشارة عامّة تعرفّ بالمشروع وتدعو الأشخاص المعنيين إلى إرسال تعاليقهم إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران (2) بعد النّشر. ويمكن سلطة الضبط أن تمدد هذا الأجل، عند الحاجة.

المادة 8 : يمكن أن تقرّر سلطة الضبط بعد دراسة العناصر المجمّعة، ما يأتي :

- إمّا أن تقترح على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مواصلة العملية بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، اعتماداً على ملف الملاءمة الذي أعدّه. وفي هذه الحالة، تقترح سلطة الضبط على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية عدد الرّخص الواجب منحها،

- وإمّا وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، في الحالة المخالفة.

الفصل الثاني

تنفيذ إجراء المزايدة

المادة 9 : عندما يقرّر الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، عليه تبليغ قراره إلى سلطة الضبط.

يمكن أن ينصّ هذا القرار على إجراء المزايدة بإعلان المنافسة الذي يتضمنّ مرحلتين :

- مرحلة تأهيل أولي،

- مرحلة عروض .

يتم تنقيط العروض وترتيبها وفق المعايير والمقياس المذكور في نظام إعلان المنافسة.

تؤخذ بعد ذلك في الحسبان النقاط المتحصل عليها في كل عرض وفقا لأحكام نظام إعلان المنافسة وترتب العروض تنازليا. ويكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو أحسن العروض.

في حالة ما إذا أقر نظام إعلان المنافسة ذلك صراحة، يمكن مجلس سلطة الضبط أن يقترح على مقدمي العروض، رفع عروضهم المالية خلال عملية تقييم العروض، بناء على اقتراح من لجنة إعلان المنافسة. وإذا اعتمدت هذه الإمكانية، فإنها يجب أن تتاح بدون تمييز لكل مقدمي العروض المختارين للدور الثاني لتقييم العروض المالية، قصد الحفاظ على الطابع الشفاف والمنصف للعملية.

المادة 14 : تكون أشغال تقييم العروض وترتيبها موضوع محضر يبين على الخصوص سير عملية المزاد ونتائجها. ويوقع هذا المحضر أعضاء لجنة إعلان المنافسة. ثم يرسل إلى رئيس مجلس سلطة الضبط مرفقا بالمحضر المعد خلال جلسة فتح الأظرفة المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 15 : تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزاد على المترشح (أو المترشحين) الذي (الذين) اعتبر مرضه (أو مرضهم) الأحسن، تطبيقا لأحكام نظام إعلان المنافسة.

تعد سلطة الضبط محضرا مسببا عن رسو المزاد ترسله إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية. وتعلن سلطة الضبط هذا المحضر وتبلغه إلى كل مقدمي العروض قبل تسليم الرخصة (أو الرخص).

المادة 16 : يمكن الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية أن يقرر بدون تسبب وقف عملية منح الرخصة (أو الرخص) في أي وقت كان، بعد استشارة سلطة الضبط. وتبلغ سلطة الضبط هذا القرار إلى كل مقدمي العروض.

المادة 17 : يوافق على الرخصة (أو الرخص) التي تمنحها سلطة الضبط بالمزاد بموجب مرسوم تنفيذي وفقا للمادة 33 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

تبلغ سلطة الضبط الرخصة (أو الرخص) إلى المستفيدين في أقرب الآجال ولا يمكن أن يتجاوز ذلك في أية حال من الأحوال أجلا أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشر المرسوم.

تعلن سلطة الضبط تقريرها مفصلا عن عملية المزاد.

المادة 18 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمس عشرة (15) سنة. وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط الذي يضبط كفاءات تجديدها.

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط المطبقة، تجدد الرخصة ضمنا عند انتهائها، إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها. وفي هذه الحالة تبلغ سلطة الضبط إلى المعني عدم تجديد رخصته ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط وقبل ستة (6) أشهر على الأقل من ذلك. ويمكن المعني حينئذ تقديم طعن لدى سلطة الضبط، وعند الاقتضاء، لدى مجلس الدولة.

المادة 19 : يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة من الحقوق المترتبة على الرخصة إلى طلب يقدم إلى سلطة الضبط. يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن على الخصوص كل المعلومات المطلوبة في نظام إعلان المنافسة الذي نتج عنه منح الرخصة، مستكملا بكل عناصر المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط.

تتمتع سلطة الضبط بأجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الطلب لموافاة صاحب الرخصة بقائمة من المعلومات الإضافية الواجب تقديمها.

تتخذ سلطة الضبط قرارها خلال الشهر الذي يلي تاريخ استلام ملف الطلب المستكمل قانونا. ويتعلق الأمر بما يأتي :

في حالة عدم احترام هذا الترتيب أو رفض أجل إضافي، يعتبر صاحب الرخصة كما لو كان غير قادر على استغلال رخصته بطريقة فعالة في مفهوم المادة 37 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، ويمكن سلطة الضبط أن تباشر ضده إجراء سحب الرخصة .

يمكن أن يمنع دفتر الشروط صاحب الرخصة من مباشرة إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

المادة 22 : يمكن ، فقط إذا اقتضى الصالح العام ذلك، وبناء على رأي مسبب من سلطة الضبط، تعديل شروط تسليم الرخصة استثناء، بنفس الأشكال التي أملت منحها. ولا يمكن في كل الحالات أن تطرأ هذه التعديلات إلا بعد انقضاء أجل يغطي على الأقل نصف مدة صلاحية الرخصة.

يجب أن تبلغ سلطة الضبط قرار التعديل إلى صاحب الرخصة قبل ستة (6) أشهر على الأقل من بداية سريان مفعوله. ويمكن صاحب الرخصة أن يقدم طعنا لدى مجلس الدولة.

المادة 23 : تجرى متابعة ومراقبة تنفيذ استغلال الرخصة موضوع هذا المرسوم، وفقا لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

علي بن فليس

- إما التوصية بقبول مشروع التنازل. وفي هذه الحالة يمنع المتنازل له الرخصة الجديدة التي تعد نصها سلطة الضبط، بموجب مرسوم تنفيذي،

- وإما رفض مشروع التنازل. وفي هذه الحالة يكون قرار سلطة الضبط مسببا.

يجب أن يكون نص الرخصة الممنوح إياها المتنازل له، ولاسيما نص دفتر الشروط الذي يخضع له، مماثلين تماما لنص رخصة المتنازل، مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط.

المادة 20 : يخضع صاحب الرخصة، وفقا لأحكام المادتين 22 و32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى دفع مقابل مالي والاتاوى الآتية :

- المساهمة في تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- الاتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطط الترقيم،

- المساهمة في البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المقابل المالي المرتبط بالرخصة،

- كل إتاوة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحدد مبلغ المقابل المالي ومختلف الاتاوى وكيفيات دفعها في دفتر الشروط.

المادة 21 : يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بالرخصة الأجل الأقصى الساري ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة والذي يلزم بعده صاحب الرخصة بالشروع في إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية. ويمكن أن تمنح سلطة الضبط أجلا إضافيا إذا كان ذلك مبررا بظروف خاصة.